التوصية ١٤٩ Recommandation 149

توصية بشأن منظمات العمال الريفيين ودورهـا في التنمية الاقتصادية والاجتماعيـة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الستين في ٤ حزيران / يونيه ١٩٧٥ ؛

وإذ يقر بأن أهمية العمال الريفيين في العالم تجعل من الضرورى اشراكهم في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية اذا كان المراد هو تحسين ظروف عملهم ومعيشتهم بصورة دائمة وفعالة ؛

وإذ يلاحظ مدى القصور في استخدام الأرض والقوى العاملة في كثير من بلدان العالم ، ولاسيما في البلدان النامية ، وأن ذلك يحتمّ تشجيع العمال الريفيين الى أقصى حد على اقامة منظمات حرة وقادرة على البقاء ، وعلى حماية ودعم مصالح أعضائها وضمان اسهامهم الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

وإذ يرى أن في وسع ، بل من واجب ، هذه المنظمات أن تسهم في الحد من استمرار ندرة المنتجات الغذائية في أرجاء شتى من العالم ؛

وإذ يسلّم بأن الاصلاح الزراعي يشكّل ، في كثير من البلدان النامية ، عاملا أساسيا لتحسين ظروف عمل ومعيشة العمال الريفيين ، وأنه ينبغي لمنظمات هؤلاء العمال ، بناء على ذلك ، أن تتعاون وأن تشترك بنشاط في تنفيذ هذا الاصلاح ؛

وإذ يشير الى نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة ، لاسيما اتفاقية حق العمال الزراعيين في الاجتماع والتكتل ، ١٩٢١ ، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، ١٩٤٨ ، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، التي تؤكد كلها حق جميع العمال ، بما فيهم عمال الريف ، في اقامة منظمات حرّة ومستقلة ، والى نصوص العديد من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المنطبقة على العمال الريفيين ، والتي تنادى، في جملة أمور ، باشتراك منظمات العمال في تطبيقها ؛

وإذ يلاحظ الاهتمام المشترك الذى تبديه منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، لاسيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بالاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ؛

وإذ يشير الى أن المعايير التالية قد وضعت بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والى أنه ، تفاديا للازدواجية ، سيظل التعاون مع هذه المنظمة ومع الأمم المتحدة مستمرا في مجال تعزيز وضمان تطبيق هذه المعايير ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمنظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ اعتزم أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران / يونيه عام خمس وسبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ :

أولا ـ أحكام عامة

١ ـ (١) تنطبق هذه التوصية على جميع أنواع منظمات العمال الريفيين، بما فيها المنظمات التي لا تقتصر على هؤلاء العمال فقط ، وانما أيضا على المنظمات التي تمثلهم .

(٢) تظل التوصية المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية ، ١٩٦٦ ، علاوة على ذلك ، منطبقة على منظمات العمال الريفيين التي تقع ضمن نطاق انطباقها .

٢ ـ (١) تعنى عبارة "العمال الريفيين" في هذه التوصية جميع الأشخاص الذين يمارسون الزراعة أو الحرف اليدوية ، أو مهنة مرتبطة بها ، في منطقة ريفية ، وذلك سواء كانوا عمالا بأجر أو ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة الحالية ، يعملون لحسابهم الخاص مثل مستأجرى الأراضي ، أو المحاصصين ، أو صغار المالكين المستثمرين .

(٢) تنطبق هذه التوصية فقط على مستأجرى الأراضي ، والمحاصصين ، وصغار المالكين المستثمرين الذين يحصلون على دخلهم الرئيسي من الزراعة ، ويعملون في الأرض بأنفسهم بمساعدة أسرتهم فقط أو بمساعدة عمال عرضيين ، والذين :

(أ) لا يستخدمون عمالا بصورة دائمة ؛

(ب) لا يستخدمون عددا كبيرا من العمال الموسميين ؛

(ج) لا يقوم محاصصون أو مستأجرون بزراعة أراضيهم .

٣ ـ ينبغي أن يكون لجميع فئات العمال الريفيين ، سواء كانوا عمالا بأجر أو كانوا عاملين لحسابهم الخاص ، وبدون الحصول على تصريح مسبق ، الحق في اقامة منظمات يختارونها بأنفسهم ، وفي أن ينضموا الى مثل هذه المنظمات ، ولكن بشرط واحد هو التزامهم بالنظام الداخلي للمنظمة المعنية .

ثانيا ـ دور منظمات العمال الريفيين

٤ ـ ينبغي أن يكون أحد أهداف السياسة الوطنية في مجال التنمية الريفية تسهيل اقامة ونمو منظمات قوية ومستقلة للعمال الريفيين ، على أساس طوعي ، بوصفها وسيلة فعالة لضمان اشتراك العمال الريفيين ، دون أن يتعرضوا لتمييز ، حسب تعريفه في اتفاقية التفرقة العنصرية في العمالة والمهن ، ١٩٥٨ ، في التنمية الاقتصادية ، والاجتماعية واستفادتهم من الفوائد الناجمة عنها .

٥ ــ ينبغي لهذه المنظمات ، عند الاقتضاء ، أن تكون قادرة على :

(أ) تمثيل مصالح العمال الريفيين ، ودعمها ، والدفاع عنها ، بأن تقوم مثلا بمفاوضات ومشاورات على جميع المستويات نيابة عن هؤلاء العمال مجتمعين ؛

(ب) تمثيل العمال الريفيين في صياغة وتنفيذ وتقييم برامج التنمية الريفية ، وفي جميع مراحل وعلى جميع مستويات التخطيط الوطني ؛

(ج) اشراك مختلف فئات العمال الريفيين ، كل وفق مصالحه ، بنشاط ومنذ البداية في تنفيذ مايلي :

"١" برامج التنمية الزراعية ، بما في ذلك تحسين تقنيات الانتاج ، والتخزين ، والتجهيز ، والنقل ، والتسويق ؛

"٢" برامج الاصلاح الزراعي ، والاستيطان في الأراضي واستصلاحها ؛

"٣" البرامج المتعلقة بالأشغال العامة ، والصناعات الريفية ، والحرف اليدوية الريفية ؛

"٤" برامج التنمية الريفية ، بما فيها تلك التي تنفّذ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ووكالات متخصصة أخرى ؛

"٥" برامج الاعلام والتثقيف وغيرها من الأنشطة المشار اليها في الفقرة ١٥ من هذه التوصية ؛

(د) تعزيز وتأمين وصول العمال الريفيين الى خدمات مثل التسليف والتموين والتسويق والنقل ، وكذلك الى الخدمات التكنولوجية ؛

(هـ) الاضطلاع بدور فعال في تحسين التعليم والتدريب العامين والمهنيين في المناطق الريفية ، وكذلك في التدريب على التنمية المجتمعية ، والتدريب على الأنشطة التعاونية وغيرها من أنشطة منظمات العمال الريفيين ، والتدريب على ادارة هذه الأنشطة ؛

(و) الاسهام في تحسين ظروف عمل ومعيشة العمال الريفيين ، على أن يشمل ذلك السلامة والصحة المهنيتين ؛

(ز) تشجيع توسّع خدمات الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الأساسية ، في مجالات كالاسكان والصحة ووسائل الترفيه .

ثالثا ـ وسائل تشجيع نمو منظمات العمال الريفيين

٦ ـ ينبغي للدول الأعضاء ، بغية تمكين منظمات العمال الريفيين من الاضطلاع بدورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، أن تعتمد وأن تنفذ سياسة نشطة هدفها تشجيع هذه المنظمات ، تحقيقا لما يلي بصورة خاصة :

(أ) ازالة العقبات التي تعترض اقامتها ، ونموها ، ومتابعة أنشطتها القانونية ، وكذلك القضاء على مظاهر التمييز ، ان وجدت ، في التشريع والممارسات الادارية ، ممّا تتعرض له منظمات العمال الريفيين وأعضاؤها ؛

(ب) تمكين منظمات العمال الريفيين وأعضائها من الاستفادة من تسهيلات التعليم والتدريب المهنيين المتاحة لمنظمات العمال الأخرى ولأعضائها ؛

(ج) تمكين منظمات العمال الريفيين من اتباع سياسة هدفها ضمان استفادة أعضائها أيضا من حماية اجتماعية ومزايا اقتصادية تماثل تلك المتاحة لعمال الصناعة ، أو ، عند الاقتضاء ، للعمال الذين يعملون في مهن غير صناعية .

٧ ـ (١) ينبغي احترام مبادئ الحرية النقابية احتراما كاملا ؛ وينبغي أن تكون منظمات العمال الريفيين مستقلة وقائمة على أساس طوعي ، وألا تتعرّض لأى تدخّل أو اكراه أوقمع .

(٢) لا يجوز أن يكون اكتساب منظمات العمال الريفيين للشخصية القانونية خاضعا لشروط من شأنها أن تقيّد تطبيق نصوص الفقرة ٣ والفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة .

(٣) ينبغي للعمال الريفيين ولمنظمات كل فئة منهم ، لدى ممارسة الحقوق التي يتمتعون بها بموجب الفقرة ٣ وهذه الفقرة ، احترام قانون البلد ، على غرار الأشخاص الآخرين أو الجماعات المنظمة الأخرى .

(٤) لا ينبغي أن يحدّ القانون من الضمانات التي تنص عليها الفقرة ٣ وهذه الفقرة ، أو أن يطبّق بطريقة تحدّ منها .

ألف ـ تدابير تشريعية وادارية

٨ ـ (١) ينبغي للدول الأعضاء ، نظرا لما للقطاع الريفي من ظروف خاصة ، أن تكفل عدم وقوف القوانين واللوائح الوطنية عائقا في وجه اقامة منظمات العمال الريفيين ونموها .

(٢) ينبغي خاصة :

(أ) تنفيذ مبادئ حق التجمع والمفاوضة الجماعية ، وفقا لما تنص عليه بصورة خاصة اتفاقية حق العمال الزراعيين في الاجتماع والتكتل ، ١٩٢١ ، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، ١٩٤٨ ، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، ١٩٤٩ ، تنفيذا كاملا عن طريق تطبيق القوانين أو اللوائح العامة ذات الصلة ، أو عن طريق اعتماد قوانين أو لوائح خاصة ، مع المراعاة التامة لاحتياجات جميع فئات العمال الريفيين ؛

(ب) تكييف القوانين واللوائح ذات الصلة تماما مع ما للمناطق الريفية ، من احتياجات خاصة ، بحيث تكفل مثلا :

"١" ألاّ تمثل الشروط الدنيا المتعلقة بعدد الأعضاء ، ومستوى الثقافة ، والموارد المالية ، عائقا في وجه اقامة المنظمات في المناطق الريفية حيث يكون السكان مبعثرين ومستوى تعليمهم منخفضا ، وفقراء ؛

"٢" معالجة المشاكل التي يمكن أن تنشأ بصدد اتصال منظمات العمال الريفيين بأعضائها ، وذلك بأسلوب يحترم حقوق جميع المعنيين ، ويتفق مع أحكام اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، ١٩٤٨ ، واتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ؛

"٣" حماية فعّالة للعمال الريفيين المعنيين من التسريح أو الطرد بسبب وضعهم أو نشاطهم بوصفهم قادة أو أعضاء في منظمات العمال الريفيين .

٩ ــ ينبغي اقامة نظام ملائم ، سواء في شكل خدمات تفتيش العمل ، أو خدمات خاصة ، أو في أى شكل آخر ، يضمن التنفيذ الفعال للقوانين واللوائح المتعلقة بمنظمات العمال الريفيين وأعضائها .

١٠ ــ (١) ينبغي ، اذا وجد العمال الريفيون في ظل الظروف السائدة صعوبة في المبادرة باقامة وتشغيل منظمات خاصة بهم ، تشجيع المنظمات القائمة على تقديم الارشاد والمساعدة المناسبين لهم ، بناء على طلبهم ، وبما يتفق مع مصالحهم.

(٢) يمكن ، عند الاقتضاء ، استكمال هذه المساعدة ، بناء على طلب ، بخدمات استشارية ينهض بها موظفون مؤهّلون في وسعهم تقديم استشارات قانونية وتقنية والاشراف على دورات تعليمية .

١١ ــ ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة لتأمين قيام تشاور وحوار فعّالين مع منظمات العمال الريفيين بشأن جميع القضايا المتعلقة بظروف العمل والمعيشة في المناطق الريفية .

١٢ ــ (١) ينبغي ، فيما يتعلق بوضع ، وبرامج اقتصادية واجتماعية ، وأى تدابير عامة أخرى تتعلق بالتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية للمناطق الريفية، وتنفيذها عند الاقتضاء ، اشراك منظمات العمال الريفيين في اجراءات التخطيط وفي المؤسسات التي تقوم به ، كالهيئات واللجان القانونية ، والوكالات الانمائية، والمجالس الاقتصادية والاجتماعية .

(٢) ينبغي ، بصورة خاصة ، اتخاذ تدابير تمكّن هذه المنظمات من الاشتراك اشتراكا فعالا في وضع وتنفيذ وتقييم برامج الاصلاح الزراعي .

١٣ ــ ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع اعتماد اجراءات واقامة مؤسسات تسهّل اتصال منظمات العمال الريفيين بأصحاب العمل ومنظماتهم وبالسلطات المختصة .

باء ــ اعلام الجمهور

١٤ ــ ينبغي اتخاذ تدابير ، وخاصّة من جانب السلطة المختصة من أجل تعميق :

(أ) ادراك الأوساط المعنية مباشرة ، كالسلطات المركزية والمحلية وغيرها من السلطات ، وأصحاب العمل الريفيين ومالكي الأراضي ، للاسهام الذى يمكن أن تقدمه منظمات العمال الريفيين في زيادة الدخل الوطني وتحسين توزيعه، وفي زيادة فرص العمالة المنتجة والمجزية في القطاع الريفي ، وفي رفع المستوى العام لتعليم وتدريب مختلف فئات العمال الريفيين ، وفي تحسين الظروف العامة للعمل والمعيشة في المناطق الريفية ؛

(ب) ادراك الجمهور عموما ، وخاصة الأشخاص في القطاعات الاقتصادية غير الريفية، لأهمية الحفاظ على توازن مناسب بين تنمية المناطق الحضرية وتنمية المناطق الريفية ، ولاستصواب دعم اقامة منظمات العمال الريفيين ، بوصفه أحد عوامل تحقيق هذا التوازن .

١٥ ــ يمكن أن تشمل هذه التدابير مايلي :

(أ) حملات توعية وتثقيف للجمهور ، وخاصة من أجل اعطاء العمال الريفيين معلومات كاملة وعملية عن حقوقهم ، حتى يتمكنوا من ممارستها عند اللزوم ؛

(ب) برامج اذاعية وتلفزيونية وسينمائية ، ومقالات دورية في الصحف المحلية والوطنية، تصف ظروف المعيشة والعمل في المناطق الريفية ، وتشرح أهداف منظمات العمال الريفيين والنتائج التي توصلت اليها من خلال أنشطتها ؛

(ج) تنظيم حلقات دراسية ولقاءات ، على الصعيد المحلي ، يشترك فيها ممثلون لمختلف فئات العمال الريفيين ، ولأصحاب العمل ومالكي الأراضي ، لقطاعات السكان الأخرى ، وللسلطات المحلية ؛

(د) تنظيم زيارات للمناطق الريفية يقوم بها الصحفيون ، وممثلون لأصحاب العمل والعاملين في الصناعة والتجارة، وطلاب الجامعات والمدارس بصحبة أساتذتهم ، وممثلون آخرون لمختلف قطاعات السكان الأخرى ؛

(هـ) اعداد مناهج ملائمة لمختلف أنواع ومستويات المدارس ، تعكس بصورة ملائمة مشاكل الانتاج الزراعي وحياة العمال الريفيين .

جيم – التعليم والتدريب

١٦ – ينبغي للسلطة المختصة وغيرها من السلطات ، تأمينا لسلامة نمو منظمات العمال الريفيين وتهوءها بسرعة دورها الكامل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، أن تتخذ تدابير من أجل :

(أ) تزويد قادة وأعضاء منظمات العمال الريفيين بمعارف عن :

"١" القوانين واللوائح القانونية والمعايير الدولية المتعلقة بمسائل تهم مباشرة نشاط هذه المنظمات ، ولاسيما بحق التنظيم النقابي ؛

"٢" المبادئ الأساسية لاقامة وتسيير منظمات العمال الريفيين ؛

"٣" المسائل المتعلقة بالتنمية الريفية بوصفها جزءا من التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد ، على أن تشمل هذه المسائل الانتاج الزراعي وانتاج الحرف اليدوية ، والتخزين ، والتجهيز ، والنقل ، والتسويق ، والتجارة ؛

"٤" مبادئ وتقنيات التخطيط الوطني على مختلف المستويات ؛

"٥" الكتيبات والبرامج التدريبية التي تنشرها أو تضعها منظمة الأمم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، وغيرهما من الوكالات المتخصصة ، المخصّصة لتثقيف أو تدريب العمال الريفيين ؛

(ب) تحسين وتعزيز تثقيف العمال الريفيين في المجالات العامة ، والتقنية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، لجعلهم أكثر قدرة على تنمية منظماتهم وفهم حقوقهم ، وعلى الاشتراك بنشاط في التنمية الريفية ؛ وينبغي أن يولى اهتمام خاص لتدريب العمال الأميين تماما أو جزئيا ، عن طريق برامج لمحو الأمية ترتبط بالتوسّع العملي لأنشطتهم ؛

(ج) تعزيز وضع برامج تراعي الدور الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في المجتمعات الريفية ، بل وينبغي أن تضطلع به ، على أن تشكل هذه البرامج جزءا من البرامج العامة للتعليم والتدريب التي يجب أن تتساوى فرص وصول الرجال والنساء اليها ؛

(د) توفير تدريب مخصص لمثقفي العمال الريفيين ، لتمكينهم مثلا من المساعدة في اقامة تعاونيات وأشكال ملائمة أخرى من الخدمات يكون من شأنها تمكين المنظمات من تلبية احتياجات أعضائها مباشرة وتعزيز استقلالها عن طريق الاعتماد على الذات اقتصاديا في آن معا ؛

(هـ) تقديم الدعم للبرامج التي تستهدف النهوض بشباب الريف عموما .

١٧ — (١) ينبغي وضع وتنفيذ برامج لتثقيف العمال أو لتثقيف الكبار، مكيّفة خصّيصا مع الظروف الوطنية والمحلية ومع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمختلف فئات العمال الريفيين ، بما فيها احتياجات النساء والشباب ، بوصف هذه البرامج وسيلة فعالة لتقديم التدريب والتثقيف المشار اليهما في الفقرة ١٦ .

(٢) يمكن اشراك الحركات النقابية والمنظمات القائمة الممثلة للعمال الريفيين عن كثب في وضع وتنفيذ هذه البرامج ، نظرا لما لها من معرفة وخبرة خاصة في هذه المجالات .

دال — المساعدة المالية والمادية

١٨ — (١) ينبغي اذا ما رأت منظمات العمال الريفيين ، لاسيما في مراحل نموها الأولى ، أنها بحاجة الى مساعدة مالية ومادية تمكّنها من تنفيذ برامج تعليمية وتدريبية مثلا ، ولدى طلب وتلقّي مثل هذه المساعدة ، أن يكون حصولها عليها بأسلوب يحترم تماما استقلالها ويراعى مصالحها ومصالح أعضائها . وينبغي لهذه المساعدة أن تكون مكملة لمبادرة وجهود العمال الريفيين في تمويل منظماتهم .

(٢) تنطبق المبادئ المذكورة أعلاه على جميع حالات المساعدات المالية والمادية ، بما فيها الحالات التي تقدم فيها الدولة العضو نفسها هذه المساعدات تنفيذا لسياستها .